

عرف الفقهاء بأنها إزالة حكم الإدانة النسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره في مركز من لم تستبق إدانته. وتفترض إعادة الاعتبار بأن تنفيذ العقوبة التي قضى بها أو غفي عنها. وحكمية (أي قانونية) فالأولى تفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره. وأما إعادة الاعتبار الحكمية فهي تتحقق بمجرد توافر شروطها، فلا يتصور الحرمان منها إذ توافرت شروطها وفقاً للأصول التي نصت عليها المواد 426 حتى 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وآثار إعادة الاعتبار لا تختلف باختلاف ما إذا كانت قضائية أو حكمية، ولكن نطاقها وشروطها جنائية وعقوبات جنحية. أما نطاق إعادة الاعتبار الحكمية فمقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات جنحية، وبالإضافة إلى ذلك فإن مدة التجربة المطلوبة في إعادة الاعتبار القضائية أقصر منها في إعادة الاعتبار الحكمية. وإعادة الاعتبار الحكمية تنظمها المادة / 159 / عقوبات. أما إعادة الاعتبار القضائية فتتظم أحكامها المادة / 158 / عقوبات. وفي إعادة الاعتبار لا محل لحكم قضى في عقوبة تكديرية؟. لأن هذه العقوبة لا تمس الاعتبار أصلاً ولا تستتبع حرماناً من حق. وقد افترض الشارع في مدد التجربة التي حددها أنها تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة، بمعنى أن مطلب المشرع أن تكون العقوبة قد نفذت. ثم مضت هذه المدد من تاريخ انتهاء التنفيذ. وبالرغم من أن الشارع لم يشير إلى العفو الخاص عن العقوبة فإنه يعادل تنفيذها. وقد أيد هذا الرأي الشارع بنص المادة 154 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي قضت بأن «إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما». والمادة / 155 / يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب. ومن استقراء نص المادة 158 عقوبات نجد بأن الشارع فرق في تحديد مدة منح إعادة الاعتبار بين ما إذا كانت العقوبة جنائية أم جنحية: ففي الحالة الأولى تكون المدة سبع سنوات، ويعني ذلك أن العبرة ليست بنوع الجريمة بل بنوع العقوبة. ويقرر الشارع مضاعفة هاتين المادتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني «أي أنه يتعين أن تتوافر على وجه التحقيق إحدى حالات التكرار التي نص الشارع عليها في المادة 249 عقوبات». فتغدو أربعة عشر سنة إذا كانت العقوبة جنائية وستة سنوات إذا كانت جنحية. وتنقطع المدة إذا صدر بحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية جنحية بحيث يتعين أن تبدأ مدة جديدة كاملة تحتسب من تاريخ الحكم اللاحق. وقد حدد الشارع مبدأ مدة التجربة: فجعلها انقضاء تنفيذ العقوبة، فإن كان يلزمها بتدبير احترازي مانع للحرية كالحجز في مأوى احترازي أو العزلة. فإن مبدأ مدة التجربة هو تاريخ انقضاء تنفيذ ذلك التدبير الاحترازي. فإن مبدأ التجربة هو تاريخ صيرورة الحكم القاضي به مبرماً، وإذا اقترن به الحبس الإضافي فمبدأ مدة التجربة هو تاريخ انقضاء الحبس. وإذا كانت العقوبة هي الغرامة فمبدأ مدة التجربة هو يوم أدائها، فإن استبدلت بالحبس ابتدأت المدة من تاريخ انقضاء أجل هذا الحبس. وإن كانت العقوبة قد انقضت بمرور الزمن - تقادم - فتبدأ مدة التجربة من اليوم التالي لاكتمال مرور الزمن مدته. ابتداءً من اليوم الثاني لصدور مرسوم العفو. واشترط الشارع أن يكون المحكوم عليه قد نفذ الوفاء بالالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم. وإذا كان عاجزاً عن الوفاء بهذه الالزامات فعليه أن يثبت ذلك «أنه كان في حالة لم يتمكن معها القيام بتلك الالزامات» وإذا كان المحكوم عليه مفلساً فإن عليه «أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفأدته ونفقاته أو أنه أعفي منها» / المادة 158 عقوبات / . كما اشترط عدم صدور حكم لاحق عليه بعقوبة جنائية أو جنحية وثبوت صلاحه فعلاً. وهذان الشرطان أولهما ذو طابع سلبي يقوم على استخلاص حسن سلوك من عدم صدور حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية. ويمثل هذا الشرط القدر الأدنى المطلوب في حسن السلوك. وأما الشرط الثاني فذو طابع إيجابي؟. إذ يقضي «أن يتبين من سجلات السجن أنه صلح فعلاً» ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية لتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه وجدارته بالحصول على إعادة الاعتبار. إذ هما اللذان يثبتان تحقق علة إعادة الاعتبار في شخص المحكوم عليه. أما إجراءات إعادة الاعتبار القضائية فقد حددتها المواد 426 - 433 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما شروط إعادة الاعتبار الحكمية؟. تقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبياً دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة مانعة. وهي بذلك تتميز عن إعادة الاعتبار القضائية بأنها أبسط منها شروطاً. وأهم مظاهر هذا التبسط أن حسن السلوك يستفاد به حكماً دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه بإعادة اعتباره. ويرتبط بذلك أن إعادة الاعتبار الحكمية هي حتمية، فلا وجه لرفضها إذا أثبت المحكوم عليه مضي مدة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها. ذلك على خلاف إعادة الاعتبار القضائية التي تخول الهيئة الاتهامية إزاءها سلطة تقديرية وبحق لها رفضها. وهذا التحديد لماهية إعادة الاعتبار الحكمية يتيح لنا بيان وظيفتها في النظام القانوني التي أتيت على ذكره المادة 159 / عقوبات: فخلوها من تحقيق في شأن سلوك المحكوم عليه يغلب أن تحيط به العلانية ويوقظ في ذاكرة الناس جريمته. وعقوبته يجعل لها أهمية بناء كبرى لدى من يحرص على إخفاء ماضيه عن علم الناس صيانة للجهود التي يبذلها في سبيل بناء مركز في المجتمع. وهذه الميزة ثمينة بحيث

ترجح على ما يفرضه إعادة الاعتبار الحمية من مدة تجربة أول مما تكفي به إعادة الاعتبار القضائية.